

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة على حل جمعية التوسيع العمرانى والإسكان التعاونى بالجيزة

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني资料 by the central bank بتاريخ

٢٠١١/٣/١٦ على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة المشرف على مكتبنا

بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادّة ١ - حل جمعية التوسيع العمرانى والإسكان التعاونى بالجيزة المسجلة برقم (٢١)

في ٢٠/٣/١٩٨٢ وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها وحتى تاريخه .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب